مجموع كتب ورسائل الشيخ حمود التويجري (رحمه الله) (١)

بعض أدلة

كفر تارك الصلاة

عمدا وتهاونا من غير جحود

من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم

مستخرجة من كتاب

غربة الإسلام

تأليف

الشيخ حمود بن عبد الله التويجري (رحمه الله)

١٣٣٤هـ - ١٤١٣هـ

اعتنى بها اخوكم:

علي بن محمد شريقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فهذا فصل فيه أدلة كفر تارك الصلاة عمدا وتهاونا من غير جحود لها من القرآن والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قمت باستخراجه من الكتاب العظيم النفع والجليل القدر " غربة الإسلام " تأليف العلامة المحدث ناصر السنة وقامع البدعة الذي لقبه أقرانه من علماء وقته " منجنيق أهل السنة والجماعة " الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله .

وأسأل الله أن يوفق الجميع لخيري الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

علي بن محمد شريقي

بلعباس ، الجزائر

١٤٤٦/٠٣/١

فصل

الصنف السابع : تاركوا الصلاة عمداً من غير عذر ؛ على القول الراجح. وما أكثرهم في هذه الأزمان في جميع الأقطار الإسلامية ، ولا سيما في الأمصار التي غلبت فيها الحرية الإفرنجية ، وانطمست فيها أنوار الملة الحنيفية ، فبعضهم يترك الصلاة بالكلية ، وبعضهم يصلي بعضها ويترك بعضها، وبعضهم يجمع صلاة الأسبوع ونحوه ثم ينقرها جميعاً ، وبعضهم يصلي الجمعة ويترك غيرها ، إلى غير ذلك من تلاعبهم بهذا الركن العظيم ، واستهانتهم بجميع أمور الدين ، فالله المستعان .

ولقد ذكر لنا أن بعض المنتسبين إلى العلم ؛ بل المنتصبين للتدريس والتعليم في مصر وغيرها يفعل بالصلاة هذه الأفعال التي ذكرنا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال الخطابي رحمه الله تعالى : التروك على ضروب :

منها : ترك جحد الصلاة ، وهو كفر بإجماع الأمة .

ومنها : ترك نسيان ؛ وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة .

ومنها : ترك عمد من غير جحد ؛ فهذا قد اختلف الناس فيه :

فذهب إبراهيم النخعي ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر .

وقال أحمد رحمه الله تعالى : لا نكفر أحداً من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة .

وقال مكحول الشامي ، والشافعي : تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ، ولا يخرج بذلك من الملة ، ويدفن في مقابر المسلمين ، ويرثه أهله ؛ إلا أن بعض أصحاب الشافعي قال : لا يصلى عليه إذا مات .

وقال أبوحنيفة وأصحابه : تارك الصلاة لا يُكفّر ، ولا يُقتل ، ولكن يحبس ، ويضرب حتى يصلي ، وتأولوا الخبر على معنى الإغلاظ له ، والتوعد عليه . انتهى .

والقول الأول أسعد بالدليل من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

أما الكتاب : ففي مواضع كثيرة منه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم :٣١] .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : هذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة ؛ لما يقتضيه مفهومها ، وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة . انتهى .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [التوبة :١١] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : علق أخوّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة للمؤمنين ، فلا يكونون مؤمنين ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات :١٠]، ولقول النبي ﷺ : « المسلم أخو المسلم» .

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٣٥-٤٣].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته، ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى، فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر، ولو كان من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨-٤٨].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر، وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها،

فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم ؛ وإلا فكل واحد منها مقتضٍ للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها ، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين ، بل هو وحده كاف في العقوبة ، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك ؛ إذ لا يمكن قائلاً أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة ، فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجرام ، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين ؛ كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر. وقد قال : ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَـٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [القمر :٤٧-٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴾ [المطففين :٢٩] فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين . انتهى .

قلت : وفي الآيات دليل آخر على كفر تارك الصلاة ، وهو أن شفاعة الشافعين ما تنفعهم ، ولو كانوا كسائر العصاة من المسلمين لنفعتهم الشفاعة، ولم يسلكوا مع الكفار في سقر .

قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره : قال ابن مسعود رضي الله عنه: يشفع الملائكة والنبيون والشهداء والصالحون وجميع المؤمنين فلا يبقى في النار إلا أربعة ثم تلا : ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ . وقال عمران بن الحصين رضي الله عنهما : الشفاعة نافعة لكل واحد دون هؤلاء الذي تسمعون .

قلت : وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **يجمع الله الناس يوم القيامة ...** » فذكر الحديث وفيه : « **حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ، ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ؛ حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار قد امتحشوا ، فيصب عليهم ماء الحياة ، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل** ». الحديث .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه ، وفيه : « **فما أنتم بأشدّ لي مناشدةً في الحقّ قد تبيّن لكم مَنِ المؤمن يومئذٍ للجبّار ، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربّنا إخواننا كانوا يصلّون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالى : اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينارٍ من إيمانٍ فأخرجوه ، ويحرّم الله صورهم على النّار** » الحديث .

ففي هذين الحديثين دليل على أن الشافعين إنما يشفعون لعصاة المسلمين ، الذين كانوا يصلون ويصومون ويحجون ويعملون مع المسلمين، ولكن كانت لهم ذنوب حبسوا بسببها في الطبقة العليا من طبقات النار ؛ لتمحصهم النار؛ وتطهرهم من ذنوبهم ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود منهم ، وبهذا الأثر يعرفهم الشافعون ؛ فيخرجونهم من النار، وليس لمن ترك

الصلاة أثر يعرف به ، وليس منه شيء يحرم على النار أن تأكله ، وليسوا أيضاً إخوة للمؤمنين حتى يشفعوا لهم ، وإنما هم إخوة للمجرمين ؛ الذين سلكوا معهم في سقر كما قال تعالى : ﴿ ۞ ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [الصافات: ٢٢] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إخوانهم . وفي رواية : أشباههم . وعن النعمان بن بشير ، وابن عباس رضي الله عنهم : يعني بأزواجهم أشباههم وأمثالهم، وكذا قال جماعة من المفسرين. والله أعلم .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [النور :٥٦] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم، وخلودهم في النار ، لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [الماعون :٤-٥] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : اختلف السلف في معنى السهو عنها :

فقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ومسروق بن الأجدع ، وغيرهما : هو تركها حتى يخرج وقتها . وروي في ذلك حديث مرفوع قال محمد بن نصر المروزي : حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم ، حدثنا عبدالملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن

الذين هم عن صلاتهم ساهون قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها».

وقال حماد بن زيد: حدثنا عاصم، عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: يا أبتاه أرأيت قول الله: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أينا لا يسهو؟، أينا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذلك، ولكنه إضاعة الوقت.

وقال حيوة بن شريح: أخبرني أبوصخر أنه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: هو تاركها، ثم سأله عن الماعون قال: منع المال عن حقه.

إذا عُرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦-٧]، وقوله: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [الجاثية: ٧-٩]، وقوله: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْكَـٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾، [إبراهيم: ٢] إلا في موضعين، وهما ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ فعلّق الويل بالتطفيف، وبالهمز واللمز، وهذا لا يكفر به بمجرده، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار، أو بويل الفساق، فإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين:

أحدهما: أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في هذه الآية أنه قال: لو تركوها لكانوا كفاراً؛ ولكن ضيعوا وقتها.

الثاني: ما سنذكره من الأدلة على كفره.

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : قال سفيان الثوري ، وشعبة ، ومحمد بن إسحاق ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ قال: واد في جهنم بعيد القعر ، خبيث الطعم.

وقال الأعمش عن زياد ، عن أبي عياض في قوله ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ قال : واد في جهنم من قيح ودم . ثم ذكر ما رواه ابن جرير، ومحمد بن نصر، عن لقمان بن عامر الخزاعي قال : جئت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه فقلت: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بطعام ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو أن صخرة زنة عشر أواق قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها خمسين خريفاً ، ثم تنتهي إلى غي وأثام** » . قال : قلت : ما غي وأثام ؟ قال : « **بئران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل النار ، وهما اللذان ذكرهما في كتابه : ﴿ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾، وقوله في الفرقان : ﴿ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان :٦٨]** » . قال ابن كثير : هذا حديث غريب ، ورفعه منكر. انتهى .

وروى محمد بن نصر ، والبغوي في تفسيره ، كلاهما من طريق عبدالله ابن المبارك ، عن هشيم بن بشير ، أخبرنا زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال : سمعت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول : إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة سبعين خريفاً من حجر يهوي ، أو قال : صخرة تهوي ، عظمها كعشر

عشروات سمان. فقال له مولى لعبدالرحمن بن خالد بن الوليد : هل تحت ذلك شيء يا أبا أمامة ؟ ، قال : نعم ، غي وأثام .

وقال أيوب بن بشير ، عن شفي بن ماتع قال : إن في جهنم وادياً يسمى غياً ، يسيل دماً وقيحاً، فهو لمن خلق له ، قال تعالى : ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وجه الدلالة أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها ، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار . ومن الآية دليل آخر : وهو قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان ؛ لأنه يكون تحصيلاً للحاصل . انتهى .

الدليل الثامن : قوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [القيامة :٣١-٣٢] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : لما كان الإسلام تصديق الخبر ، والانقياد للأمر ، جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق ، وعدم الصلاة ، وقابل التصديق بالتكذيب ، والصلاة بالتولي عن الصلاة .

قال سعيد عن قتادة : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾ لا صدق بكتاب الله ؛ ولا صلى لله ؛ ولكن كذب بآيات الله ؛ وتولى عن طاعته ، ﴿ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ ﴾ وعيد على أثر وعيد .

الدليل التاسع : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون:٩].

قال ابن جريج : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : هي الصلاة المكتوبة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ووجه الاستدلال بالآية : أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار ، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح ، يوضحه أن الله سبحانه وتعالى أكّد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد :

أحدها : إتيانه به بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ، ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث .

الثاني : تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم ، فإنك إن قلت : زيد العالم الصالح . أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له ، بخلاف قولك : عالم صالح .

الثالث : إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [البقرة :٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة :٢٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗا ﴾ [الأنفال :٤] ونظائره .

الرابع : إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر . وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين : قوة الإسناد ، واختصاص المسند إليه بالمسند ؛ كقوله :

﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [الحج :٦٤]، وقوله : ﴿ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [المائدة :٧٦]، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الشورى :٥] . ونظائر ذلك . انتهى .

الدليل العاشر : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة :١٥] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمّن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم . ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة ، فمن ذُكِّر بها ولم يتذكر ولم يصلّ لم يؤمن بها ؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود ، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه ، فلم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ إلا من التزم إقامتها . انتهى .

الدليل الحادي عشر : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [المرسلات ٤٨– ٤٩] .

قال البغوي رحمه الله تعالى: وإذا قيل لهم اركعوا يعني صلوا لا يصلون .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنما يقال لهم هذا يوم القيامة ؛ حين يُدعون إلى السجود فلا يستطيعون .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : توعّدهم على ترك الركوع ، وهو الصلاة إذا دعوا إليها ، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب ، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها ، وعليه وقع الوعيد ، على أنّا نقول : لا يصر على

ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً ، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدّقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات ، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب ، وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعاً فلا يحافظ على تركها مصدّق بفرضها أبداً، فإن الأيمان يأمر صاحبه بها ، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمّل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد ، والجنة والنار ، وأن الله فرض عليه الصلاة ، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها ، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية . ونحن نقول الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس ، وفرعون وقومه ، وقوم صالح ، واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ أي يعتقدون إنك صادق ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام :٣٣] ، والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل :١٤] ، وقال موسى لفرعون : ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

بَصَآئِرَ ﴾ [الإسراء:١٠٢]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٤٦]، وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاءا إلى النبي ﷺ، وسألاه عمّا دلهما على نبوته فقالا: نشهد إنك لنبي. فقال: « **ما يمنعكما من اتباعي؟** »، قالا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود. فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقراراً مطابقاً لمعتقدهم أنه نبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان؛ لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره.

ومن هذا كفر أبي طالب، فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق، وأقرّ بذلك بلسانه، وصرّح به في شعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام.

فالتصديق إنما يتم بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصدق.

والثاني: محبة القلب، وانقياده.

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ [الصافات:١٠٥]، وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها؛ فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به.

وكذلك قوله ﷺ: « **والفرج يصدق ذلك أو يكذبه** ». فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك. وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل.

وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في

القلب، وصدّقه العمل. وقد روي هذا مرفوعاً.

والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، والوعد على فعلها، والوعيد على تركها. وبالله التوفيق. انتهى كلامه رحمه الله.

وكأن في آخره سقطاً، والمعنى: أنه يمتنع مع التصديق الجازم بما ذكر أن يصر على ترك الصلاة مسلم، كما تقدم في أول كلامه. والله أعلم.

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٢].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الإيمان بالآخرة يحمل على الإيمان بكتاب الله الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ؛ وعلى المحافظة على الصلوات الخمس. فالتارك للصلاة عمداً إنما يتركها لعدم إيمانه بالآخرة وذلك كفر، فيكون تارك الصلاة كافراً. والله أعلم.

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: استدل أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم. انتهى.

وقد روى مسلم في صحيحه حديثين في كفر تارك الصلاة: أحدهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السّجدة فسجد اعتزل الشّيطان يبكي يقول يا ويله**»، وفي رواية: «**يا ويلي، أمر ابن آدم بالسّجود فسجد فله الجنّة، وأمرت بالسّجود فأبيت فلي النّار**»، وفي

رواية : « **فعصيت فلي النّار** » .

وظاهر صنيع مسلم رحمه الله تعالى في ضم هذا الحديث إلى حديث جابر الصريح في كفر تارك الصلاة مشعرٌ بموافقته لأحمد وإسحاق فيما استدلا به .

* * *

فصل

وأما الاستدلال بالسنة على كفر تارك الصلاة فمن وجوه :

الأول : ما رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأهل السنن ، وعبدالله بن الإمام أحمد ، والدارقطني ، وأبوبكر الآجري ، وغيرهم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**بين العبد وبين الكفر أو الشّرك ترك الصّلاة** » . هذا لفظ أكثرهم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ولفظ مسلم : « **بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة**».

وفي رواية للترمذي : «**بين الكفر والإيمان ترك الصّلاة**» .

وفي أخرى له: «**بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وفي رواية لعبدالله بن الإمام أحمد : « **بين الرجل وبين الشرك أن يترك الصلاة، وبين الرجل وبين الكفر أن يترك الصلاة** » .

وفي رواية للطبراني : « **ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة** » .

وفي رواية للآجري : « **ليس بين العبد المسلم وبين الشرك إلا ترك الصلاة** » .

الدليل الثاني : ما رواه الإمام أحمد ، وابنه عبدالله ، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجه ، والدارقطني ، وأبوبكر الآجري عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه أيضاً ابن حبان ، والحاكم وقال : لا تعرف له علة بوجه من الوجوه . ووافقه الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في تلخيصه .

الدليل الثالث : ما رواه الطبراني في الكبير ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فمن تركها فقد أشرك** » . ورواه الحافظ هبة الله الطبراني بإسناده . قال المنذري : صحيح، وكذا قال ابن القيم في كتاب الصلاة : رواه هبة الله الطبراني وقال إسناده صحيح على شرط مسلم .

الدليل الرابع : ما رواه ابن ماجه في سننه ، وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب « السنة » عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك** » .

ورواه الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **بين العبد والكفر والشرك ترك الصلاة ، فإذا ترك الصلاة فقد كفر** » .

ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به ولفظه: « **من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً** » .

الدليل الخامس : وما رواه أبونعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشرك أخفى في أمتي من دبيب الذر على الصفا، وليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة** » .

الدليل السادس : ما رواه الإمام أحمد بإسناد جيد ، وابنه عبدالله في كتاب «السنة» ، والآجري في كتاب « الشريعة » كلاهما من طريقه ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وابن حبان في صحيحه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصّلاة يومًا فقال : « **من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيّ بن خلفٍ** » .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : إنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة ، وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارته ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسة من وزارة أو غيرها فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبيّ بن خلف. انتهى .

الدليل السابع: ما رواه الطبراني ، ومحمد بن نصر المروزي ، وابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أوصانا رسول الله ﷺ فقال : « **لا تشركوا بالله ، ولا تتركوا الصلاة عمداً ، فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة** » .

الدليل الثامن : ما رواه الطبراني ، وأبويعلى ، وابن خزيمة في صحيحه ، عن أبي عبدالله الأشعري أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ، وينقر في سجوده وهو يصلي فقال ﷺ : « **لو مات هذا على حاله مات على غير**

ملة محمد ﷺ » .

قال أبوصالح : قلت لأبي عبدالله : من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ ؟ ، قال : أمراء الأجناد عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة ، ويزيد بن أبي سفيان سمعوه من رسول الله ﷺ .

قلت : إذا كان من يصلي ولا يتم الركوع ، وينقر في السجود على غير الملة المحمدية ، فتارك الصلاة بالكلية أولى أن يكون خارجاً من الملة .

الدليل التاسع : ما رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتمّ الرّكوع والسّجود قال : « **ما صلّيت ، ولو متّ متّ على غير الفطرة الّتي فطر الله محمّدًا ﷺ** » .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : استدل به على تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخلّ ببعض أركانها ، فيكون نفيه عمّن أخلّ بها كلها أولى . قال : وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً ، وقد خالف فيه قوم والراجح الأول . انتهى .

الدليل العاشر : ما رواه الإمام أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ترك صلاة مكتوبة عمداً فقد برئت منه ذمة الله عز وجل** » .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام . انتهى .

الدليل الحادي عشر : ما رواه البخاري في « الأدب المفرد » ، وابن ماجه في سننه ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني رسول الله ﷺ بتسع ، فذكر منها : « **ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمداً ، ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة** » .

الدليل الثاني العاشر : ما رواه البخاري في صحيحه ، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **من صلّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الّذي له ذمّة الله وذمّة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمّته** ».

ورواه الإمام أحمد ، وأهل السنن إلا ابن ماجه بنحوه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وجه الدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة ؛ فلا يكون مسلماً بدونها .

الثاني : أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين ، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية . انتهى .

الدليل الثالث عشر : ما رواه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والنسائي ، والحاكم في مستدركه ، والبخاري في تاريخه ، وابن حبان ، والدارقطني ، من حديث بسر بن محجن ، عن أبيه محجن بن الأدرع الأسلمي رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة ؛ فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ورجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : « **ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم ؟** » . قال : بلى يا رسول الله، كنت قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ : « **إذا جئت المسجد ، وكنت قد صليت ، فأقيمت الصلاة فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت** » . قال الحاكم :

صحيح . وأقره الذهبي .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت . وهذا كما تقول : ما لك لا تتكلم ألست بناطق ؟ ، وما لك لا تتحرك ألست بحي ؟ ، ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي : «**ألست برجل مسلم؟** » . اهـ .

الدليل الرابع عشر : ما رواه أبوداود في سننه ، والبخاري في تاريخه ، عن يزيد بن عامر رضي الله عنه قال : جئت والنّبيّ ﷺ في الصّلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصّلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسًا فقال: « **ألم تسلم يا يزيد ؟** » قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال : « **فما منعك أن تدخل مع النّاس في صلاتهم ؟**» ، قال : إنّي كنت قد صلّيت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صلّيتم . فقال : « **إذا جئت إلى الصّلاة فوجدت النّاس فصلّ معهم ، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلةً وهذه مكتوبةٌ** » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل الصلاة علماً على الإسلام ، وفرقاً بين المسلم والكافر ، ولو كان تارك الصلاة مسلماً لما قال النبي ﷺ لمن رآه لم يدخل مع الناس في الصلاة : ألم تسلم ؟ ، فدل على أن تارك الصلاة ليس بمسلم .

الدليل الخامس عشر : ما رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ،

وابن ماجه ، والبخاري في تاريخه ، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ..**» . الحديث . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة ، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة ، وقد احتج أحمد بهذا بعينه . انتهى .

الدليل السادس عشر : ما في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان** » . ورواه الإمام أحمد وغيره .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وجه الاستدلال به من وجوه :

أحدها : أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام .

الثاني : أنه جعل هذه الأركان في كونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين ، فهما ركن ، والصلاة ركن ، والزكاة ركن ، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها .

الثالث : أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام ، وداخلة في مسمى اسمه ، وما كان اسماً لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ؛ ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن ؛ كالحائط للبيت فإنه إذا

سقط سقط البيتُ بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها . انتهى .

الدليل السابع عشر : ما روه الإمام أحمد ، والدارمي ، والطبراني في الصغير ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور** » .

قال الطيبي : جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة ، كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة ، فكما لا تمكن الصلاة بدون وضوء ، لا يتهيأ دخول الجنة بدون صلاة . قال بعضهم: فيه دليل لمن كفر تارك الصلاة . انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : هذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة ، وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلماً . ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله : « **مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله** » ، فإن الشهادة أصل المفتاح ، والصلاة وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها ، إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه . وقال البخاري رحمه الله تعالى : وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة « لا إله إلا الله » ؟ ، قال : بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ؛ وإلا لم يفتح لك . انتهى .

قلت : وهذا المسلك الذي سلكه ابن القيم رحمه الله تعالى في الجمع بين الحديثين ضعيف ؛ لتسويته بين الصلاة وبقية الأركان في كون الجميع أسناناً لمفتاح الجنة لا غير ، وعلى هذا فلا يكون في حديث جابر فائدة ، ولا يكون للصلاة مزية تخصها . والذي يظهر لي أنه إنما أطلق الصلاة على أنها مفتاح الجنة لكونها مشتملة على أصل المفتاح ، وأعظم أسنانه، فأصل

المفتاح شهادة أن لا إله إلا الله ؛ وهي مع التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها ، ومع التشهد الأول واجب تبطل الصلاة بتعمد تركها فيه ، ويتلوها شهادة أن محمداً رسول الله ؛ وهي قرينة الشهادة بالوحدانية وأعظم من سائر الأسنان ، ثم الصلاة مع قطع النظر عما اشتملت عليه، هي السن الأعظم للمفتاح ؛ لأنها عمود الإسلام ؛ إذا سقطت سقط بناء الإسلام وذهب ؛ كما في الحديث الصحيح « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** ».

وأيضاً فقد جاء في حديث سيأتي ذكره إن شاء الله « **أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر** » . وفي حديث آخر أنها « **إن تقبلت تقبل منه سائر عمله وإن ردت ردّ سائر عمله** » .

ولما كانت الصلاة مختصة بهذه المزايا دون بقية الأركان كانت مفتاحاً للجنة .

وإذا عرفت أن من أتى بها فقد أتى بأصل المفتاح وزيادة ؛ عرفت أنه لا تعارض بين حديث جابر ؛ وبين قوله في الحديث الآخر « **مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله** » والله أعلم .

الدليل الثامن عشر : ما رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ترك صلاة العصر حبط عمله** » .

وروى الإمام أحمد أيضاً، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الصلاة العصر متعمداً حتى تفوته فقد أحبط عمله**».

ووجه الاستدلال به: أنه لا يحبط إلا عمل الكافر، كما أخبر الله بذلك في آيات من القرآن، فدل على أن تارك الصلاة كافر. والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: فإن قيل: فأي فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات؟، قيل: الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب؛ وهو مفهوم ضعيف جداً، وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح، ولهذا خصّها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**». أي فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها، كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها وتمتعه بها بمنزلة أهله، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال، فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله فرجع، وقد اجتيح الأهل والمال، فبقي وتراً دونهم، وموتوراً بفقدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً. انتهى.

الدليل التاسع عشر: ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، وابن ماجه بإسناد مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السّجدة فسجد اعتزل الشّيطان يبكي يقول يا ويله**»، وفي رواية: «**يا ويلي،**

أمر ابن آدم بالسّجود فسجد فله الجنّة ، وأمرت بالسّجود فأبيت فلي النّار » .

وقد ذكرنا قريباً أن مسلماً رحمه الله تعالى ضم هذا الحديث إلى حديث جابر الصريح في تكفير تارك الصلاة ، فأفاد صنيعه أنه أورده ليستدل به على كفر تارك الصلاة .

كما استدل أحمد ، وإسحاق على ذلك بقوله تعالى : ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة : ٣٤] ، فإن إبليس كفر بترك السجود لآدم ، وترك السجود لله تعالى أعظم من ترك السجود لغيره ؛ فيكون تارك الصلاة كافراً بطريق الأولى . والله أعلم .

الدليل العشرون: ما رواه الحاكم في مستدركه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **والله يا معشر قريش لتقيمنّ الصلاة، ولتؤتنّ الزكاة ؛ أو لأبعثن عليكم رجلاً فيضرب أعناقكم على الدين** » . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه . وفيه دليل على أن لا دين لمن لم يصل .

* * *

فصل

في ذكر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة، وسياق أقوالهم في ذلك؛ وأقوال علماء التابعين؛ ومن بعدهم، ومن حكى منهم الإجماع على ذلك.

قال الترمذي في جامعه: حدثنا قتيبة، أخبرنا بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. إسناده صحيح.

وقد رواه الحاكم في مستدركه، عن أحمد بن سهل الفقيه، حدثنا قيس ابن أنيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. قال الذهبي: إسناده صالح.

قلت: وهذا حكاية إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على تكفير تارك الصلاة.

وقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يونس ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد، حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا

على عمر بيته غشي عليه من الموت ، فلم يزل في غشيته حتى أسفر ، ثم أفاق فقال : هل صلى الناس ؟ قال : فقلنا : نعم . فقال : لا إسلام لمن ترك الصلاة .

وروى مالك في الموطأ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الليلة التي طعن فيها ؛ فأيقظ عمر لصلاة الصبح ؛ فقال عمر : نعم ، لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعُبُ دماً .

ورواه الدارقطني في سننه ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال : جاء ابن عباس رضي الله عنهما إلى عمر رضي الله عنه حين طعن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين . فقال عمر رضي الله عنه : إنه لا حظ في الإسلام لأحد أضاع الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثعُب دماً .

وقال عبدالله بن الإمام أحمد في « زوائد الزهد » : حدثنا داود بن عمر ، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة وسليمان بن يسار ، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أنه دخل هو ابن عباس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالا : الصلاة يا أمير المؤمنين - بعد ما أسفر - . فقال : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . فصلى والجرح يثعب دماً .

ورواه أبوبكر الآجري في كتاب « الشريعة » ، من حديث الزهري قال : أخبرني سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أخبره خبر طعن عمر رضي الله عنه ، أنه دخل عليه هو وابن عباس رضي الله عنهما ، فلما

أصبح أفزعوه فقالوا : الصلاة الصلاة . فقال : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . فخرج والجرح يثعب دماً .

ورواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة ، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال : دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فقالوا : الصلاة يا أمير المؤمنين . فقال : الصلاة ها الله إذاً ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

فهذا قول الخليفة الراشد ، الذي وضع الله الحق على لسانه يقول به . وقد قال هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ؛ فلم ينكروه ، ولا يعرف عن صحابي خلافه فيكون إجماعاً .

وروى ابن أبي شيبة ، والبخاري في التاريخ ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : من لم يصل فهو كافر .

وقال أبوبكر الآجري : حدثنا أبونصر محمد بن كردي ، قال : حدثنا أبوبكر المروزي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبدالله بن نمير ، عن محمد بن إسماعيل ، عن معقل بن معقل الخثعمي قال : أتى رجلٌ عليّاً رضي الله عنه وهو في الرحبة قال : يا أمير المؤمنين ، ما ترى في المرأة لا تصلي ؟ ، فقال : من لم يصل فهو كافر .

وقد تقدم قول ابن القيم رحمه الله تعالى أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : لو تركوها لكانوا كفاراً .

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى : قال سعد ، وعلي بن أبي طالب رضي

الله عنهما : من تركها فقد كفر .

وقال عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب « السنة » : حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، وعبدالرحمن ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن ذر ، عن عبدالله رضي الله عنه قال : من لم يصل فلا دين له .

وقال عبدالله أيضاً : حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا المسعودي ، عن القاسم ، والحسن بن سعيد قالا : قال عبدالله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - تركها الكفر .

وقال أبوبكر الآجري : حدثنا أبونصر محمد بن كردي ، قال : حدثنا أبوبكر المروزي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن المسعودي ، عن القاسم قال عبدالله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه - : الكفر ترك الصلاة .

وتقدم قريباً ما رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود ، قال : ما صليت ، ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد ﷺ .

وروى الحاكم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : من لم يصلّ فهو كافر .

وروى محمد بن نصر المروزي ، وابن عبدالبر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من ترك الصلاة فقد كفر .

وروى ابن عبدالبر ، عن جابر رضي الله عنه أنه قال : من لم يصل فهو كافر .

وروى أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : لا إيمان لمن لا صلاة له ،

ولا صلاة لمن لا وضوء له .

وروى البخاري في تاريخه ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : من ترك الصلاة لا دين له .

وروى أيضاً عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً ، ومن شربه مصبحاً أمسى مشركاً . فقيل لإبراهيم النخعي : كيف ذلك ؟ ، قال : لأنه يترك الصلاة . ذكر ذلك شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في كتاب « الإيمان » ، قال : وقال أبوعبدالله الأخنس في كتابه : من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة ، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ، عن أبي محمد ابن حزم أنه قال : قد جاء عن عمر ، وعبدالرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ولا يعلم عن صحابي خلافهم .

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمه الله تعالى في كتابه في الصلاة : ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ؛ ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً ، لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم : عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو الدرداء ، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه . هؤلاء من الصحابة ، ومن غيرهم أحمد بن

حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبدالله بن المبارك ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبه ، وأيوب السختياني ، وأبوداود الطيالسي ، وأبوبكر بن أبي شيبة ، وأبو خيثمة زهير بن حرب . انتهى .

قلت : وهو قول مسروق ، والقاسم بن مخيمرة ، وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني أنه مذهب الحسن ، والشعبي ، والأوزاعي ، وحماد بن زيد ، و محمد بن الحسن . قال : واختاره أبوإسحاق بن شاقلا ، وابن حامد.

وذكر شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية أنه اختيار أبي بكر ، وطائفة من أصحاب مالك .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أنه قول سعيد بن جبير ، وعبدالملك بن حبيب من المالكية ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه .

قلت : وكذا حكاه عنه الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره .

وروى النسائي في سننه ، عن أبي وائل ، عن مسروق قال : من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة .

وروى سعيد بن منصور : حدثنا أبومعاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ قال: على مواقيتها. فقالوا : ما كنا نرى ذلك إلا الترك . قال : تركها كفر .

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في كتاب « السنة » : حدثني أبي، حدثنا الوليد بن مسلم : سمعت الاوزاعي ، عن القاسم بن مخيمرة قال : أضاعوا المواقيت ؛ ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفاراً .

وهكذا رواه أبوبكر الآجري ، عن جعفر بن محمد الصندلي ، عن الفضل بن زياد ، عن الإمام أحمد بن حنبل ، عن الوليد بن مسلم فذكره ، وزاد في أوله ذكر الآية ؛ وهي قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ .

وروى أبونعيم في « الحلية » ، من طريق أخرى عن الأوزاعي ، حدثنا موسى بن سليمان قال : سمعت القاسم يقول في هذه الآية ﴿ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ قال : أضاعوا المواقيت ،فإنهم لو تركوها كانوا بتركها كفاراً.

وروى أسد بن موسى ، عن الحكم بن عتيبة أنه قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر .

وروي أيضاً عن سعيد بن جبير مثل ذلك . ذكر ذلك شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب « الإيمان » .

وقال محمد بن نصر : حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبوالنعمان، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . ذكر ذلك الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في « كتاب الصلاة » . قال : وحكى محمد، عن ابن المبارك قال: من أخّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر.

وقال علي بن الحسن بن شقيق : سمعت عبدالله يقول : من قال إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار .

وقال يحيى بن معين : قيل لعبدالله بن المبارك : إن هؤلاء يقولون : من

لم يصم ، ولم يصل بعد أن يقرّ به فهو مؤمن مستكمل الإيمان . فقال عبدالله: لا نقول نحن ما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر.

وقال ابن أبي شيبة : قال النبي ﷺ : «من ترك الصلاة فقد كفر » ، فيقال له: ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجّله الوالي ثلاثة أيام .

وقال أحمد بن يسار : سمعت صدقة بن الفضل ؛ وسئل عن تارك الصلاة؟، فقال : كافر . فقال له السائل : أتطلق منه امرأته ؟ . فقال صدقة : وأين الكفر من الطلاق! ؛ لو أن رجلاً كفر لم تطلق منه امرأته ! .

وقال محمد بن نصر المروزي : سمعت إسحاق يقول : صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

قال ابن القيم رحمه الله : ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ ؛ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ؛ وشدّ للقتل ؛ وعصبت عيناه، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً . ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول : هذا مؤمن، مسلم، يغسّل، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ! . وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل !. أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة ؛ واتفاق الصحابة رضي الله عنهم . والله الموفق . انتهى .

* * *

مجموع كتب ورسائل الشيخ حمود التويجري (رحمه الله) (١)

بعض أدلة

كفر تارك الصلاة

عمدا وتهاونا من غير جحود

من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم

تم بحمد الله

الشيخ حمود بن عبدالله التويجري (رحمه الله)

١٣٣٤هـ - ١٤١٣هـ

اعتنى بها أخوكم:

علي بن محمد شريقي